

02 ماي 2016

1292

من وزير المالية  
إلى



الموضوع: حول النظام الجبائي لمدارس تعليم السياقة  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 13 أفريل 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم إخضاع مدارس تعليم السياقة للضريبة حسب النظام التقديري وذلك بدفع مبلغ يتراوح بين 1000 دينار و1500 دينار حسب عدد السيارات، يشرفني إعلامكم أن التشريع الجبائي الجاري به العمل لا يمكن من الاستجابة لطلبكم.

مع العلم أنه يمكن لمدارس تعليم السياقة التي يستغلها الأشخاص الطبيعيون اختيار خضوعها للضريبة على أساس ربح تقديري يساوي 80% من مبلغ مقابيضها الخام المحققة وذلك عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل .

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام